التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

م. حسن دنيف شرشاب

كلية القانون/ جامعة سومر

Yossef41@Yahoo.com

الملخص:

تهدف الدساتير المختلفة إلى منع الانتهاكات المحتملة للهيئات التشريعية والتنفيذية وضمان عدم التدخل في اختصاصات كل منهما من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، ولأن التزام السلطات بأحكام الدستور يعني ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، فإن ضمان التوازن في عمل السلطة يتمثل في عدم التنازع الرقابي بين السلطتين، ومن هنا تأتي أهمية البحث في تحليل هذا التنازع ومظاهره وآثاره، وتمثلت مشكلة البحث في سؤال مفاده ما هو التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وباتباع منهج البحث الوصفي والتحليلي تبين أن التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هو التنازع الذي يظهر عند تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات وتدخل كل سلطة في مهام وواجبات السلطة الأخرى، وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج منها أن أهمية موضوع التنظيم القانوني للرقابة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية في العراق في شرح أهم الضمانات الدستورية التي كفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥هـ. وتعني أحكام الدستور أن حقوق الأفراد وحرياتهم مكفولة بسبب تعيين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتزام السلطات بضمان التوازن في عمل السلطة، فضلا عن ضمان عدم تدخل أي سلطة في شؤون السلطة. عمل الهيئة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات

الكلمات المفتاحية: (التنازع، الرقابة، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، البرلمان).

Oversight conflict between the legislative authority and the executive authority

Hasan Dineef Shrshab

Faculty of Law/ Sumer University

Yossef41@Yahoo.com

Abstract :

The various constitutions aim to prevent possible violations of the legislative and executive bodies and ensure non-interference in the powers of each of them through the principle of separation of powers. Because the authorities' commitment to the provisions of the Constitution means guaranteeing the rights and freedoms of individuals, ensuring balance in the work of the authority is represented in the absence of supervisory conflict between the two authorities. Here comes the importance of research in analyzing this conflict, its manifestations and its effects. The problem of the research was represented in the question: What is the oversight conflict between the legislative authority and the executive authority? By following the descriptive and analytical research approach, it became clear that the oversight conflict between the legislative authority and the executive authority is the conflict that appears when the principle of separation between The authorities and the interference of each authority in the tasks and duties of the other authority. The research came out with a set of results, including the importance of the issue of legal regulation of oversight between the legislative and executive bodies in Iraq in explaining the most important constitutional guarantees guaranteed by the Iraqi Constitution of 2005 AH. The provisions of the Constitution mean that the rights and freedoms of individuals are guaranteed due to the appointment of the legislative and executive authorities and the obligation of the authorities to ensure balance in the work of

the authority, as well as ensuring that no authority interferes in the affairs of the authority. The Commission's work is based on the principle of separation of powers

Keywords: (conflict, oversight, executive authority, legislative authority, parliament)

المقدمة:

يعتبر الدستور هو ما يحدد القواعد والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد موظفي الدولة، ويحدد واجباتهم، ويفرض القيود على أنشطتهم وحرياتهم، ويحدد الحقوق العامة، ويوفر لهم الضمانات الأساسية، وتأتي السلطة التنفيذية تمارس بالتنفيذ القوانين التي يسنها السلطة التشريعية، أما السلطة القضائية، فهي حامية السيادة الدستورية، ويلزم كل سلطة ضمن الحدود التي رسمها الدستور.

وإذا حدد الدستور واجبات كل سلطة وما يدخل في اختصاصاتها، فإنه يضع كل ذلك في صيغة مرنة تسمح بدرجات متفاوتة من حرية العمل حسب الظروف وحجم القيود، وتأتي السلطة التشريعية في مقدمة السلطات، وتتمتع بحرية واسعة في ممارسة صلاحياتها، ولكنها ليست مطلقة.

وقد وضع المشرع لكل سلطة من السلطات الثلاث مهام وواجبات منفصلة، إلا أنه رغم ذلك قد يحدث تنازع رقابي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية نتيجة تدخل سلطة في مهمام السلطة الأخرى، وهو ما يترتب عليه مخالفة الدستور، ومن هنا يأتي هذا البحث ليتناول التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وذلك من خلال أطر منهجية، أذمرها على النحو الآتي:

أولًا: بيان الموضوع

إن تقرير حصانة السلطة التنفيذية لا تعني ان الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أعضاء السلطة التنفيذية ستصبح أفعالا مشروعة اذ ان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، كما انها لا تطبق الا بتوافر شروط محددة تتمثل في ان يكون رئيسا للجمهورية وان تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة، وباستقراء دساتير العراق يظهر أن الدستور العراقي لعام

٢٠٠٥ عرض الرقابة البرلمانية وهي السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وفق إجراءات تختلف عن الإجرات العامة المنصوص عليها في القوانين الرقابية الإجرائية العادية.

ولا شك إن الرقابة العامة على السلطة التنفيذية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات تتجاوز مهامها، وعليه تحقيقا لمبدأ ضرورة تلازم السلطة والمسؤولية، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية ودولة القانون، قررت معظم الأنظمة الدستورية في العالم إدراج أحكام دستورية تقيد إرادة رئيس الدولة ووزرائه وتحاسبهم إذا ما جنح إلى مخالفة القواعد والأحكام الدستورية المنظمة لتلك السلطات والاختصاصات التي يمارسها، أضف إلى ذلك أن السلطة التشريعية رقابتها تجور في إطار قانوني محدد، وبالتالي كان الأهمية الوقوف التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

ثانياً: أهمية وضرورة البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول الصلاحيات الواسعة التي منحها الدستور للسلطة التنفيذية في العراق، وفي ضوء هذه الصلاحيات الواسعة يتبادر إلى الأذهان السؤال التالي: إلى أي مدى تمارس السلطة التنفيذية مسؤوليتها الإشرافية؟ فهل يمكن مساءلة السلطة التنفيذية سياسيا أو سحب ثقتها عبر الأسئلة أو الاستجواب؟ وإذا سلمنا بوجود المسؤولية السياسية أو غيابها، فما هي مشكلة الرقابة البرلمانية؟ فهل السلطة التشريعية والتنفيذية، مثل الشعب، مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها بعض أعضائها، أم أن هناك رأيا مختلفا في هذا الموضوع؟

ثالثًا: أهداف البحث

١- الوقوف على التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

٢- توضيح طبيعة وأسباب الصراع على السيطرة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق

٣-شرح التنظيم الدستوري في العراق وأثره على المسؤولية الرقابية للسلطة التنفيذية.

رابعًا: أسئلة البحث

تنطلق البحث من سؤال رئيسي هو:

ما هو التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؟

خامساً: فرضية البحث

التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هو التنازع الذي يظهر عند تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات وتدخل كل سلطة في مهام وواجبات السلطة الأخرى.

سادسًا: منهج البحث

اعتمدت البحث المنهج التحليلي الوصفي لدراسة وتحليل القوانين والدساتير وفقراتها الخاصة بالتنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، من خلال معايير وقواعد دقيقة ترتبط ارتباطاً قوياً بجوهر المشكلة موضوع البحث.

سابعًا: هيكلية البحث

من أجل تحقيق الهدف والغاية من البحث تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

المبحث الثاني: مهام وواجبات السلطة التنفيذية والتشريعية

المبحث الثالث: مظاهر وآثار التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

الخاتمة: النتائج – التوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي

تدور المفاهيم وكذلك المصطلحات الرئيسية في الأبحاث العلمية القانونية، بعبارات ظاهرة، وذلك من أجل إزالة الغموض الذي يبدو عليها، و ذلك من خلال بيان التعريف الشامل للمصطلحات، وسنعرض لمفاهيم البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التنازع الرقابي

للوقوف على مفهوم التنازع الرقابي سوف نعرف أولًا التنازع الرقابي في اللغة العربية ثم التعريف به في الاصطلاح، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التنازع الرقابي في اللغة

أولًا: التنازع

التنازع في اللغة من الخصومة يقال: تنازع القوم تخاصموا واختلفوا "تنازع الصديقان- لم يصل إلى اتفاق حول المسألة المتنازع عليها- تنازع مع شريكه- {فتنازعوا أمرهم بينهم وأسروا النجوى} - {وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم}: أي يتشاورون ويتناظرون".

ويقال :تنازع القوم الشيء، تنازع القوم على الشيء، و تنازع القوم في الشيء: تجاذبوه "تنازعته رغبات متناقضة- تنازعوا الكرة- إرث متنازع عليه- {يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم} "، تنازعه الضحك والغضب: كان سريع الانتقال بينهما- شيء متنازع عليه: حق لم يتحقق أو لم يؤل بعد أو لم يستطع الحصول عليه بواسطة القضاء[١].

كما يقال في اللغة العربية (نزعه) من مكانه مبالغة في نزعه، و(انتزع) الشيء انقلع وعن الشيء[٢] والتنازع في الأصل: التجاذب، كالمنازعة، ويعبر بهما عن التخاصم والمجادلة، ومنه قوله عز وجل: ولا تنازعوا فتفشلوا وقوله تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله. ومن المجاز: التنازع: التناول، والتعاطي، والأصل فيه التجاذب، قال الله تعالى: يتنازعون فيها كأسا، أي: يتناولون، والتنزع: التسرع، يقال: رأيت فلانا متنزعا إلى كذا، ومتنزعا، أي: متسرعا إليه نازعا[٣].

ثانيًا: الرقابة

هي من رقب يرقب رقوبا و رقابة بمعنى حرس انتظر حاذر- رصد رقابة الله في أمره : خافه »[٤]،

وارتقب: إنتظره و رصده، وعليه نجد أن اللفظ يعود إلى الحراسة والرصد والترقب، في أصله[٥].

الفرع الثاني

التنازع الرقابي في الاصطلاح

الرقابة هي "العملية التي يتم من خلالها فحص القوانين لمعرفة مدى اتفاقها أو اختلافها مع الدستور ، والرقابة: هو مركب اصطلاحي، من كنترول الذي يعني المقابلة، أي مواجهة أسماء أو كلمات في قائمة، مع أخرى لتحقيق المطابقة بينهما.[٦]

وفي الاصطلاح الموضوعي يقصد به مجموعة القواعد القانونية الأساسية واختصاص كل سلطة والعلاقة بينها وبين غيرها من السلطات"[٧]

والتنازع الرقابي تعبير شامل عن الإشراف القانوني والمتابعة القانونية و قياس الأداء و تحديد المعايير و مقارنتها بالإنجازات[٨]

كما يعرف التنازع الرقابي بأنها تنازع وظيفي في متابعة أداء وأنشطة التنظيم للتأكد من إنجاز النتائج المستهدفة واتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ظهور بمعنى انحراف بين الأداء الفعلي و الأداء المرغوب والقيام بالتصرفات التصحيحية حال ظهور هذه الانحرافات[٩].

ويفهم من هنا أن التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هو أن كلاً منهما يحاول تنفيذ العمل وفق خطط وبرامج وتعليمات محددة الغرض منها محاولة اكتشاف الأخطاء وتصحيحها. واقتراح الحلول المناسبة للانحرافات ومنع تكرارها، وذكر أن هناك أيضاً وظيفة رقابية في عملية التحقق والكشف عن الأخطاء والانحرافات.

المطلب الثاني

مفهوم السلطة التشريعية

الفرع الأول

مفهوم السلطة التشريعية في اللغة

أولًا: السلطة

تدور مادة الكلمة (س ل ط) في اللغة العربية على عدم معانٍ ومنها : (السلاطة) القهر وقد (سلطه) الله عليهم (تسليطا فتسلط) عليهم . و (السلطان) الوالي وهو فعلان يذكر ويؤنث والجمع (السلاطين)، و (السلطان) أيضا الحجة والبرهان ولا يجمع لأن مجراه مجرى المصدر . وامرأة (سليطة) أي صخابة . ورجل (سليط) أي فصيح حديد اللسان بين السلاطة و (السلوطة) يقال : هو (أسلطهم) لسانا . و (السليط) بوزن البسيط الزيت عند عامة العرب وعند أهل اليمن دهن السمسم[١٠] .

وسلطة جمع سلطات وسلطات، ومن معانيها تسلط وسيطرة وتحكم، سيادة وحكم "صراع بين الأحزاب على السلطة، سلطة الشعب" السلطة الزمنية : المتعلقة بالأمور الدنيوية [١١].

كذلك (السلطة) من التسلط والسيطرة والتحكم، و(السلطة) السهم الدقيق الطويل ووعاء يجعل فيه الحشيش والتبن ونحوهما سلط وسلاط[١٢] .

ثانيًا: التشريع

التشريع في اللغة من (شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[١٣]

كما يقال في اللغة: شرع فلان في كذا وكذا إذا أخذ فيه؛ ومنه مشارع الماء وهي الفرض التي تشرع فيها الواردة. ويقال: فلان يشترع شرعته ويفتطر فطرته ويمتل ملته، كل ذلك من شرعة الدين وفطرته وملته. وشرع الدين يشرعه شرعا: سنه[١٤].

الفرع الثاني

مفهوم السلطة التشريعية في الاصطلاح

تعرف السلطة التشريعية بأنها السلطة المنتخبة من قبل الشعب تستمد قوتها وشرعيتها من قبل الشعب، وهي بالتالي تكون السلطة العليا أو السلطة الأولى من حيث المستوى. ونظراً لأهمية هذه السلطة يرى منتسيكو ضرورة توزيعها بين مجلسين أو هيئتين[١٥].

والسلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين. وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها (البرلمان)*، الكونكرس، الجمعية الوطنية، مجلس الشعب، مجلس النواب...الخ.[١٦]

ومع ذلك فإن السلطة التشريعية ليست السلطة الوحيدة التي تستطيع سن القوانين فقد تضع بعضها السلطة التنفيذية، ولكنها في هذه الحالة لاتسمى قانوناً وإنما تسمى (مرسوم بقانون)* ، وعليه فالقانون هو من عمل السلطة التشريعية وحدها في حين يعتبر المرسوم بقانون من اختصاص السلطة التنفيذية[١٧].

المطلب الثاني

مفهوم السلطة التنفيذية

الفرع الأول

مفهوم السلطة التنفيذية في اللغة

يأتي التنفيذ في اللغة بمعنى : الجواز ، وفي المحكم : جواز الشيء والخلوص منه . تقول : نفذت أي جزت ، وقد نفذ ينفذ نفاذا ونفوذا . ورجل نافذ في أمره ، ونفوذ ونفاذ : ماض في جميع أمره ، وأمره نافذ أي مطاع[١٨] .

كما جاء لفظ النفاذ مقترن بلفظ الحكم في اللغة العربية يقال : الحكم مع النفاذ : حالة تلحق الحكم إذا كان واجب التنفيذ بمجرد صدوره مدنيا كان أو جنائيا ، بدون انتظار فوات ميعاد الاستئناف الجائز رفعه من المحكوم عليه ، وبدون انتظار الفصل في هذا الاستئناف[١٩] .

الفرع الثاني

السلطة التنفيذية في الاصطلاح

السلطة التنفيذية هي واحدة من ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، وتختص هذه السلطة بالإدارة العامة وتنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية هي التي تنفذ قوانين الدولة ، وهي: يجوز له تعيين أعضاء السلطة القضائية. عن بعضها البعض ، وتم منح كل منهما صلاحيات ومسؤوليات مستقلة ، حيث توجد بعض الديمقراطيات الرئاسية التي تعطي للسلطة التنفيذية الحق في رفض أو تعديل القوانين التي يسنها المجلس التشريعي ، والتي لها القدرة على تجاوز قرارات الرئيس حسب معايير معينة ، في حين يمنح القضاء حق الطعن في القرارات الصادرة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية[٢٠]

تستخدم السلطة التنفيذية ذلك الفرع من الحكومة المسؤول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي تضعها الهيئة التشريعية. وبالتالي ، فهي تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في الأنظمة الرئاسية). وزملائي وزراء ذلك الرئيس ، والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيًا ، والإدارات مثل الشرطة والقوات المسلحة.

المبحث الثاني

مهام وواجبات السلطة التنفيذية والتشريعية

المطلب الأول

مهام وواجبات السلطة التنفيذية

تتعدد مهام وواجبات السلطة التنفيذية، وسوف نوضح هذه المهام بشيء من التفصيل من خلال الأفرع التالية:

الفرع الأول

المهام والواجبات التشريعية

لقد منح المشرع العراقي مجالس المحافظات وهي تمثل السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة من حيث العدد والأهمية ودرجة الاستقلالية في إصدار القرارات والأوامر والتشريعات المحلية حيث نصت المادة ٧/٣ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته على أن المجلس يملك" إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية" ، وقد تم التأكيد على هذا الاختصاص في التعديل الثاني لهذا القانون مع تغيير في الصياغة حيث نصت المادة (٢/ أولا) من قانون هذا التعديل رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ على أن مجلس المحافظة " هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن المهام الحصرية للسلطات الاتحادية" .

ويؤخذ على هذا التعديل[٢١] :

١. أن منح المحافظات جزءاً من الوظيفة التشريعية وإصدار التشريعات على مستوى محلي يجعلها ترقى إلى مستوى النظام الفيدرالي ويخرجها من نطاق وحدود اللامركزية الإدارية وفقا لما نص عليه الدستور . لذلك فإن الالتزام بالدستور كان يقتضي قصر الاختصاص على إصدار التشريعات الفرعية التي تنحصر في إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية في تنظيم هذه الشؤون دون تجاوزها إلى إصدار التشريعات المحلية كما ورد في المادة الثانية أعلاه .

٢. أن قانون المحافظات قبل هذا التعديل حدد الاختصاص التشريعي لمجلس المحافظة في مجال تنظيم الشؤون الإدارية والمالية فقط طبقا للمادة (٧/ ثالثا) وطبقا لأحكام وتفسيرات

المحكمة الاتحادية العليا[٢٢] ، بينما أطلق التعديل الثاني أعلاه هذا الاختصاص في المادة (٢/ أولا) دون أي تقييد بهذا الشأن .

كما نص القانون على أن للمجلس إصدار جريدة تنشر فيها كافة القرارات والأوامر التي تصدر عن المجلس[٢٣] ، وللمجلس رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزرات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة[٢٤] .

وقد نصت المادة ١١١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على توزيع المهام بين السلطات الاتحادية ، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم حيث اعتبرت أن كل ما لم ينص عليه حصرياً على إنه يدخل ضمن نطاق السلطات الاتحادية يكون من صلاحية المحافظات ، أما فيما يتعلق بالصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم فتكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته في حالة الخلاف بينهما ، ومن الأمثلة على المهام الحصرية للسلطة الاتحادية المركزية المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية و الأمن الوطني والسياسة المائية والجنسية وتنظيم توزيع المياه على أقاليم الدولة[٢٥] ، وأيضا من الأمثلة على المهام المشتركة الحصرية بين السلطة المركزية والمحافظات المسائل المتعلقة بالنفط والغاز والمواقع الأثرية ، وتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية والسياسات البيئية والصحية والتعليمية[٢٦]

وعن الرقابة على التشريع المحلي في العراق نص القانون على أن تقوم إدارة المحافظة ومجلسها بإتباع النظم المحاسبية المعتمدة في عملية الحسابات"[٢٧] ، وخضوع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور[٢٨] ، وعلى

أن تسلم الميزانية المخصصة للمحافظة الواردة ضمن الموازنة الاتحادية إلى المحافظة مباشرة من قبل وزارة المالية بعد طرح النفقات الاستراتيجية[٢٩]

الفرع الثاني

المهام الرقابية

يقوم مجلس المحافظة في هذا المجال بمهمة الرقابة على جميع أنشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن أداء عملها[٣٠] ، والإشراف على رؤساء الوحدات الإدارية وعلى كافة المرافق العامة في المحافظة لضمان تقديم أفضل الخدمات لجمهور المواطنين وللمجلس في سبيل ذلك أن يقوم بما يلي :

١. استجواب المحافظ أو أحد نائبيه بناء على طلب ثلث أعضائه وعند عدم قناعة الأغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يعرض للتصويت على الإقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ويكون طلب الإقالة أو التوصية بها مستنداً على أحد الأسباب الحصرية التالية :

- عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي .
- التسبب في هدر المال العام .
- فقدان أحد شروط العضوية .
- الإهمال أو التقصير المتعمد في أداء الواجب والمسؤولية .

ويلي مجالس المحافظات في العراق من حيث التسلسل ويتبع لها المجالس المحلية ، وتتكون المجالس المحلية من مجلس قضاء ، ومجلس ناحية . ويتولى مجلس القضاء القائم مقام ، أما مجلس الناحية فيتولاه مدير الناحية .

وعلى الرغم من أن مجالس المحافظات والمجالس المحلية لا تخضع للرقابة المتعارف عليها في الأنظمة اللامركزية الإدارية والمتمثلة في الرقابة على الأشخاص، والرقابة على الأعمال إلا أن القضاء يبسط رقابته على هذه الهيئات .

ويستنتج مما تقدم إنه يحق لأي مواطن تضرر من قرارات السلطة التنفيذية أن يطلب من القضاء

بسط رقابته على القرارات الصادرة عن هذه المجالس وتقدير مشروعيتها سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل أي الإلغاء والتعويض عن القرارات غير المشروعة .

ويرى الباحث أن خلو قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة٢٠٠٨ وتعديلاته من النص على مبدأ الوصاية الإدارية للسلطات المركزية على الهيئات اللامركزية يتناقض مع أسس ومبادئ نظام اللامركزية الإدارية ، ويفترض أن يكون لمجالس المحافظات الوصاية الإدارية على مجالس الأقضية والنواحي ، وأن يكون لمجلس القضاء الوصاية الإدارية على مجالس النواحي في إطار النظام اللامركزي الإداري.

المطلب الثاني: المهام والواجبات المنوطة بالهيئة التشريعية

تؤدي السلطة التشريعية العديد من الواجبات والمهام ، وهي الوظيفة الرئيسية لسن القوانين وكذلك إنشاء ورسم السياسة العامة. بشكل عام ، يمكن تصنيف واجبات المشرع إلى ما يلي:

الفرع الأول

المهام والواجبات الرقابية

واجب الرقتابة هو الإشراف السياسي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وممارسة صلاحياتها ، وهو ما يسمح به الدستور. يمارس مجلس النواب هذا الإشراف نيابة عن الشعب ، لأنه أقرب سلطة إليه وأقدر سلطة على التعبير عن إرادته[٣١].

وتتخذ رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) للحكومة صوراً متعددة وهي كما يلي:

١- الحق في طرح الأسئلة: هذا حق للنواب أن يستفسروا عن أشياء يجهلونها أو يلفتوا انتباه الحكومة إلى موضوع معين ، فيُرسل السؤال من قبل النواب إلى الوزير المختص. أو منع رئيس مجلس الوزراء وبقية النواب من المشاركة في النقاش أو التعليق على إجابة الوزير ، أما إذا لم يكتف السائل بإجابة الوزير أو لم يكن الجواب إجابة الوزير فيمكنه. حول السؤال إلى موضوع للمناقشة [٣٢].

٢- حق المساءلة: إن المساءلة ليست مجرد محاولة لمعرفة أمر معين ، مثل سؤال ، ولكنها تعني أيضًا تحميل الوزارة أو الوزير المعني المسؤولية عن السلوك أو السياسة غير المشروعة. لذلك ، فإنه لا يخلق علاقة شخصية محدودة بين السلطة التنفيذية والمتهمين ، بل يؤدي إلى فتح نقاش عام يكون لجميع الممثلين الحق في المشاركة فيه ، وحتى إذا انسحب النائب من عزله ، فقد يستمر البرلمان. . إذا قبلها أحد الأعضاء ، ناقشها(٣٣).

ومن الممكن أن تكون نتيجة الاستجواب سقوط الثقة في الوزير أو الوزارة بأكملها منذ تقاسم المسؤولية ، وفي هذه الحالة تقدم الوزارة استقالتها لتمهيد الطريق أمام قيام وزارة تتمتع بثقة البرلمان. (٣٤).

٤- الحق في إجراء تحقيق: الغرض من طريقة المراقبة هذه هو أن يكتشف البرلمان نفسه الحقائق المتعلقة بالتشغيل المنتظم للخدمات العامة أو لمعرفة إجراء إداري معين. لذلك ، في العديد من الدساتير ، وخاصة في النظام البرلماني ، تقرر تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة لهذا الغرض (٣٥).

ومن الجدير بالذكر أن هذه اللجنة لا تتخذ قرارًا بشأن الواقعة قيد التحقيق ، وإنما يقتصر عملها على تقديم تقرير إلى مجلس النواب يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادثة قيد التحقيق وكذلك إصدار القرار. يكون وبحسب نتائج التحقيق فهو من اختصاص مجلس النواب.(٣٦).

٥- المسؤولية الوزارية: المسؤولية الوزارية هي أخطر أسلحة سيطرة مجلس النواب على الحكومة، والمسؤولية السياسية في النظام البرلماني تقع على عاتق الوزير أو الوزارة بأكملها ، فهي إما فردية وتقع على عاتق الوزير بمفرده أو بالاشتراك مع الوزير. الوزارة بأكملها نتيجة لعمل هذه الوزارة أو كنتيجة مباشرة لعمل رئيس الوزراء كرئيس لهذه الهيئة. تحدد مسؤولية الوزير بسحب الثقة منه من قبل مجلس النواب ، وفي حالة سحب الثقة من الوزير يجب أن يتقاعد. لكن إذا كان ضد الوزارة بأكملها أو رئيس الوزراء ، فيجب على الحكومة الاستقالة(٣٧).

الفرع الثاني

المهام والواجبات المالية

وتتمثل السلطة المالية للبرلمان في تحديد مقدار الإنفاق الحكومي واتخاذ الوسائل اللازمة لتغطية عجز الميزانية ، سواء من خلال الضرائب أو غيرها من الوسائل[٣٨].

كذلك يقوم مجلس النواب (البرلمان) بسن قوانين الضرائب والموازنة العامة ، كما يراقب أداء المصروفات ، ويكشف التقرير السنوي الذي تقدمه دائرة المحاسبة المالية لمجلس النواب أوجه القصور أو الإهمال ، ويظهر أنها أخطأت في أداء الأجهزة. . الهيئة التنفيذية والمخالفات المرتكبة في السنة المالية. [٣٩].

بناءً على ذلك ، يمكن القول أن المؤسسات التشريعية تؤدي مجموعة واسعة من المهام ، ويمكن للمناقشات في المجالس التشريعية أن تساهم في عمليات إعادة التأهيل الاجتماعي وتبلور آراء النخب والمواطنين ليس فقط في القضايا السياسية ، ولكن أيضًا بشأن القوانين. وإجراءات النظام السياسي[٤٠].

المبحث الثالث

مظاهر وآثار التنازع الرقابي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

المطلب الأول

مظاهر التنازع الرقابي بين السلطتين

يؤثر التنازع على حق الدولة في الاستقرار السياسي هو جزء لا يتجزأ من الصالح المجتمعي والعام ككل، لكنه حقيقة يعد الأهم منها لأنه هو ما يضفي على المجتمع الصلاح من الناحية الاجتماعية والاقتصادية من خلال التحكم بمدى توفر وحماية الحقوق والحريات العامة، والقوانين الاقتصادية في البلد، وكما له الدور الأكبر في تحقيق التنمية المستدامة[٤١]، وقد استطاع القاضي الدستوري، وأصبحت التنازعات الرقابية تنظر إلى الانتخابات والسيادة الشعبية وكذا نظم الديمقراطية، والحياة

السياسية الجديدة وظروف البلاد وواقعها السياسي ركيزة أساسية تخص بها بعض أحكامها للحفاظ على ديمومة البلاد ومؤسسات الدولة الحديثة، والسير بها إلى بر الأمان.

فلم يعد في الوقت الحالي الحديث مستهجنا عن دور سياسي للقضاء الدستوري أو الجهات التنازعات الرقابية بشكل عام، ومن أكبر المخاطر؛ تحصين قرارات السلطة التنفيذية من التنازعات الرقابية أو انعدام العلاقة بينهما، وكل ذلك وفقا للمبادئ والقيم المؤكد عليها في الدستور، حيث إن نصوص الدستور هي آمرة وواجبة التطبيق على وجه اللزوم، وعلى جهات التنازعات الرقابية أن تنهج نهجا يتسق مع وجهات الديمقراطية في الدستور حتى وإن أدى ذلك إلى إدخال القضاء في صراع مع السلطات الأخرى حتى المنتخبة منها، وأن تكون هي المرجعية الدستورية لكل النواحي سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.[٤٢]

وفقًا لهذا أثر التنازع على حق الدولة في العراق وفقًا للقانون العام ، يتم تأسيسها فقط داخل الدولة العراقية ، بينما يمكن أن تنشأ أثر التنازع على حق الدولة في العراق المتعلقة بالقوانين الخاصة داخل الدولة العراقية وخارجها ، مثل أن تكون مواطنًا فرنسيًا. أراد بيع العقار الذي كان يملكه في العراق لمواطن ألماني وكان الطرفان في لبنان ، وهذا البيع لا يتطلب التنازع على حق الدولة في العراق بينهما ، لكن لا بد من إعادتهما إلى العراق والقيام بذلك. لشكلية العقد حسب المادة (٥٠٨) من القانون المدني العراقي والمادة ١١٢٧ من القانون المدني والقرارات الجارية في هذا الشأن.

وقد يتناول المشرع الدستوري العراقي تنظيم بعض الحقوق السياسية تنظيما مفصلا وأحيانا يكتفي بوضع بعض المبادئ والضوابط العامة ويترك للمشرع تنظيم الحق المعني في إطارها[٤٣]؛ شريطة ألا يؤدي هذا التنظيم إلى إهدار الحق أو الانتقاص منه بما يفرغه من مضمونه، ولقد كان مجال الحقوق والحريات السياسية من أكثر المجالات التي برزت فيها اعتداءات السلطة التشريعية تحت ستار تنظيمها بما يخالف أحكام الدستور، وفي هذا المضمار أدت جهات التنازعات الرقابية دورا محوريا و بارزا في حماية الحقوق والحريات السياسية للمواطنين ورد إفتئات السلطة التشريعية

عليها، من خلال إرسائها للعديد من المبادئ والضوابط التي يتعين على المشرع التزامها حال تنظيمه للحقوق والحريات العامة أو ابتداع بعض هذه المبادئ أو حتى تغطية بعض النقص أو القصور الذي يعتري بعض الجوانب الدستورية، ومنها أن القواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة – ومنها الحقوق السياسية – يتعين ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تخل القيود التي يفرضها القانون في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليها في مواد الدساتير.

والتنازعات الرقابية ومع اعتراف الغالبية بالطبيعة القضائية لجهات هذه التنازعات، وأغلبها ما قد تم النص عليه في الدستور المنشئ لها أو قانونها أيضا(٤٤).

إذا كان من المسلم به في النظم الديموقراطية. لن نستور الدولة ينظم السلطات الأساسية فيها، ويحدد العلاقات بينها وبين حقوق الأفراد وواجباتهم. وكما هو معلوم في الأصول المسلم بها العمل بمبدأ الفصل بين السلطات. بحيث تستقل كل سلطة عن الأخرى في اختصاصاتها التي منحت لها بموجب الدستور، ولا يجوز لأي سلطة أن تعتدي على اختصاصات الأخرى وان لا تمارس اختصاصاتها بدون تقويض بتلك منصوص عليه دستوريا إلا أن تلك غير كافي بل يجب أن يكون يوجد ضمانات كفيلة باحترام السلطات للاختصاصات المنوطة بها وفقا لأحكام الدستور، وعدم تجاوزها، وبات في المعلوم بان هذا لن يتأتى إلا عن طريق تقرير رقابية على الأعمال المخالفة للدستور. وهذا ما يطلق عليه اصطلاحا رقابة لتلك وهي دستورية تلك القوانين، وهي نتيجة متدنية على مبدا سمو الدستور او هي على اعتبار انه في أهمية التدرج الهرمي للقواعد القانونية. وتضمن صدور القواعد القانونية في قوانين متوافقة معه. وفي المعلوم بان مبدأ سمو الدستور يعني في أساسه الا تكون القوانين الصادرة في دولة بما تحمل في أحكامها الموضوعية، بما يناقض الأحكام الموضوعية للدستور، أو ما بم بها مساسا فيه تعديل لأحكامها. كذلك الحال بالنسبة للأحكام الشكلية، ولهذا يعرف هذا المبدأ بعيدا سعر الدستور على سائر القوانين الأخرى. ولهذا يجب أن

تكون جميع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو القرارات والمراسيم الصادرة عن الرئيس متوافقة مع أحكام الدستور شكلا وموضوعا. وإلا فإنها ستكون مشوبة بعيب عدم الدستورية مما يستوجب تعديلها(٤٥).

وعلى الرغم من ان التنازعات الرقابية ليست مرتبطة ارتباط السبب بالنتيجة بوجود قضاء دستوري. فالتنازعات السياسية على دستورية القوانين ذات خصوصية فرنسية دعت الظروف السياسية والتاريخية والفنية إلى إبعاد القضاء في التنازعات الرقابية خشية تغوله على السلطات الأخرى وأصبحت التنازعات السياسية ذات مكانة مرموقة في دستور.

خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك.

ولذل لابد من ضمانات لعدم التنازع على حق الدولة الضمان يعني الأدوات والأساليب المختلفة التي يمكن من خلالها ضمان الحقوق والحريات ضد انتهاكها.[٤٦] هناك مجموعة من الضمانات أو المبادئ الدستورية المعترف بها في جميع الدول ذات النظام الديمقراطي والمنصوص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، منها:

١- مبدأ سيادة القانون

٢- مبدأ فصل السلطات

٣- مبدأ استقلال القضاء

وسنشرح هذه المبادئ كما ورد في دستور العراق:

١-مبدأ سيادة القانون: أي أن كل فرد يخضع للقانون، سواء كان حاكماً أو غير حكام، بحيث

يتجاوز القانون ويتجاوز أي إرادة في الحكومة..[٤٧] ويؤكد دستور العراق في المادة (٥) هذه المسألة ويقول: (السيادة للقانون، والشعب مصدر سلطته وشرعيته، ويتم تطبيقها بالاقتراع السري العام المباشر ومن خلال دستوره. المؤسسات) . وكذلك ما ورد في المادة (٤٦) من الدستور التي تمنع تقييد أي من الحقوق أو الحريات الواردة في الدستور إلا بموجب قانون تم إصداره تحديداً، بشرط أن يكون هذا القيد انتهاكاً لما ورد في الدستور. مبدأ الدستور الحق أو الحرية

٢- مبدأ الفصل بين السلطات: يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المنصوص عليها في دساتير الدول المتعلقة بحقوق الإنسان. مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق للسلطات الحكومية، لكنه يعني عدم تركيز جميع الوظائف الحكومية في يد سلطة أو جهاز، وهو ما يعرف بالفصل المرن، لأن الواقع العملي أثبت ذلك لا يمكن تطبيق هذا المبدأ بشكل كامل

ولا يخفى على أحد أن هذا المبدأ له جذوره في كتابات المفكر الفرنسي (مونتسكيو)، رغم أنه ليس أول من عبر عنه. هذه ضمانة مهمة لحقوق الإنسان، نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بوضوح على أنه نص في المادة (٤٧) على: (تتكون السلطات الاتحادية من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تمارس صلاحياتها وواجباتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

٣- مبدأ استقلال القضاء: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي وردت في معظم دساتير الدول المعاصرة، لأن الدعوة إلى حكم القانون وفصل السلطات دون دستور أمر غير منطقي. وجود قضاء مستقل يعمل دون أي تدخل من الجهات الحكومية الأخرى، والقضاء هو حامي الحقوق وتوازن العدل في البلاد، لذلك يجب أن يكون مستقلاً في أداء واجباته. عمله من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومعنى استقلال القضاء: "من جهة، هو فقط التعامل مع الدعاوى القضائية وهذا الحكم، ومن جهة أخرى الاستقلال يعني أن القضاة لا يخضعون إلا للقانون في أداء واجباتهم". بمفردهم ولا من أحد أياً كان، لا يتلقون أوامر في هذا الصدد"[٤٨]. تقاس استقلالية القضاء على عدة عوامل أهمها

احتكاره للتعامل مع الخلافات بين الأفراد أو بينهم وبين الهيئات التنفيذية، واستقلاليته بإصدار أحكام الإدانة أو البراءة. وحظر الحصانة من أي أعمال إشراف قضائي (أعمال سيادية). وتأكيدا لأهمية هذا المبدأ نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٨٧) على أن: القضاء مستقل والمحاكم مسؤولة عنه على جميع المستويات. ونصت المادة (٨٨) من الدستور على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا سلطان عليهم في التدخل في شؤون القضاء والقضاء.

المطلب الثاني

آثار التنازع الرقابي بين السلطتين

يمكن القول أن التنازع الرقابي على حق المواطنين تحمل الطابع السياسي، وبالتالي فالتنازعات السياسية الدستورية والقضائية هي الحامية والحافظة لها، وهنا تكون مهمتها فحص القوانين الخاصة بالتنازع الرقابي على حق المواطنين قبل اكتمال صياغتها أي وهي مشاريع قوانين، من حيث مدى مطابقتها لأحكام الدستور من عدمه وتكون الصفة الغالبة على أعضائها أنهم من السياسيين والقضاة حتى وأن دخل في تشكيلها بعض رجال القانون، وأن اختيار أعضائها يتم بواسطة سلطات الدولة السياسية فقد يكون بواسطة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطتين معاً.

كما تدخل التنازع الرقابي على حق المواطنين في دعم فكرة عدم التنازع الرقابي ضمن الحقوق المدنية التي تقرر للفرد بكونه إنسانا، وهذه الحقوق وفقا للإعلان العالمي الصادر عام ١٩٤٨ ،هي(الحق في الحياة، الحق في السلامة الفردية، الحق في حماية الخصوصية، الحق في حرية التنقل، الحقوق الفكرية، حق المساواة أمام القانون، حق إلغاء الرق و العبودية، الحق بالجنسية، الحق بتقرير المصير)[٤٩].

أما عن كون التنازع الرقابي على حق المواطنين في دعم فكرة عدم التنازع الرقابي من الحقوق

السياسية أيضًا في العراق لكونها متعلقة بحق الفرد بممارسة بشؤون الحكم، وهذه الحقوق هي (حق الانتخاب والاستفتاء، حق الترشيح، حق تولي الوظائف العامة)[٥٠] .

والدساتير في الغالب ما تنص على هذه الحقوق لكن هذه النصوص لا تضمن توفير الحماية الحقيقية لهذه الحقوق، وعليه هناك عدة ضمانات تضمن التمتع بهذه الحقوق، والتنازعات الرقابية تعد من أبرز هذه الضمانات لكونها تجسد تطبيق مبدأ سمو الدستور أو(سيادة القانون) واقعا، إذ لا عبرة بالنص على مبدأ بالدستور يضمن حماية حقوق الانسان من غير ضمان التزام سلطات الدول بتطبيقه[٥١].

وبناءً عليه فالتنازعات الرقابية على التنازع الرقابي على حق المواطنين في دعم فكرة عدم التنازع الرقابي هي من تقف بوجه هذه السلطات في حالة مخالفتها هذا المبدأ وتحاس بها قانونا على ذلك ومن المهم الإشارة الى ان نوع التنازعات التي تحققها المحكمة هي رقابة الإلغاء ولكن لا تستطيع مباشرتها من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب مقدم من قبل المحاكم الأخرى، أو جهة رسمية معتمدة، أو مدع ذي مصلحة، وهذا سينعكس سلبا على دورها بحماية حقوق الانسان في التنازع الرقابي على حق المواطنين ، لذا فالقاضي الدستوري عليه ان يثير بمعنى دفع يتعلق بمخالفة القوانين أو التعليمات للدستور ولا ينتظر تقديم ذلك الدفع من جهة معينة، ولهذا هناك العديد من النصوص الدستورية التي تؤكد على حق التنازع الرقابي على حق المواطنين في دعم فكرة منها المادة/ ١٤ من الدستور إذ ن صت (العرقيون متساوون أمام القانون من غير تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).. كذلك حق السلامة الفردية، المقرر بالدستور بموجب المادة /١٩ /ثاني عشر إذ نصت (يحظر الحجز)، والمادة /٣٧ /أولا /ب إذ نصت (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي) .

و كذلك يظهر أثر التنازع الرقابي على حق المواطنين في دعم فكرة عدم التنازع الرقابي في

الدستور العراقي من خلال تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي الحقوق والحريات التي تقرر للفرد وتأخذ طابعاً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً: (حق التملك، وحق العمل وتحقيق المهن، والحق بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وحق التعليم[٥٢]، والحق بتكوين الأسرة، وحق الطفل على أبويه والمجتمع، والحق بالعيش في بيئة نظيفة خالية من الإمراض)[٥٣].

كما يعد حق الانسان في اقتناء الأموال المنقولة والعقارية وتملكها من أبرز الحقوق الاقتصادية التي تدعم فكرة عدم التنازع الرقابي من خلال مبدأ الحرية الاقتصادية، وقد ضمن الدستور العراقي هذا الحق ب نص المادة/٢٣ التي نصت على ما يأتي: (أولا: الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون)، كما كفلت المحكمة الاتحادية العليا الحماية الفاعلة لهذا الحق من خلال العديد من قراراتها منها قرارها الصادر في٢٠٠٧/٧/٢ الذي من الجائز أن أتى فيه(.... وحيث ان الملكية الخاصة مصونة في ظل أحكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق الصادر في ١٦ /تموز/١٩٧٠)الملغي).

وفي ظل المادة (٢٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ لذلك لا يجوز لأي تشريع أن يخالف هذا الحكم الدستوري وينزع الملكية من غير سبب من القانون . .لذلك يكون قرار مجلس قيادة الثورة الملغي)، رقم (١٣٩) والصادر في ١٩٨٢/٠/١٥ قد صدر مخالفا للدستور مما يقضي إلغاءه)[٥٤] .

وكذلك بقرارها الصادر في٢٠٠٩/٩/١٤ إذ قضت فيه (.....بت صديق الحكم المميز المتضمن إعادة تسجيل العقار المرقم (١١/٣٥٤) باسم المدعية المميز عليها ورد الطعن التمييزي المقدم من المميز السيد وزير المالية لكونه غير ذي موضوع بعد تصديق الحكم المميز هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المميز السيد وزير المالية لم يكن طرفا في الدعوى على وفق ما أتى ب أقوال وكيله، كما إن وكيله قدم لائحته التميزية بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة(١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية...)[٥٥]، ومن المهم الإشارة إلى أن الملكية الخاصة

مصونة ولا تنزع إلا لتحقيق المصلحة العامة وبمقابل تعويض عادل، يلاحظ ان المحكمة مارست دورها الحقيقي في حماية الحق بالتعويض العادل بقرارها الصادر في٢٠٠٩/٥/٢٦، بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٠٠) لعام ١٩٨٩ بسبب تطبيقه يتعارض مع مفهوم التعويض العادل المنصوص عليه بالمادة /٢٣/ثانيا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ نصت على أنه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) وأن مفهوم التعويض العادل ورد في المادة(١٣/رابعا) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لعام ١٩٨١ ونصها: (تسترشد الهيئة بالأسس وقواعد والقواعد الواردة في هذا القانون ، للتوصل إلى التعويض العادل بتاريخ الكشف والتقدير، وللهيئة الاستعانة بالخبراء أن دعت الحاجة إلى ذلك، وفي حالة إعادة الكشف والتقدير فيتخذ تاريخ الكشف الأول أساسا للتقدير، وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٠٠ لعام ١٩٨٩ جعل تقدير التعويض بتاريخ وضع اليد أو طلب لاستملاك أيهما اسبق فإن التقدير بموجبه يتعارض ومفهوم التعويض العادل المنصوص عليها في قانون الاستملاك....)[٥٦].

وفي حالة انتهاك حقوق التنازع الرقابي على حق المواطنين في دعم فكرة عدم التنازع الرقابي تقوم التنازعات القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية، وذلك بعدة طرق اهمها منحها الافراد حق الطعن بالتشريعات المخالفة للدستور كما انها رقابة مرنه وبسيطة يمكن رفعها امام المحاكم على اختلاف درجاتها فضلا عن ذلك فأنها تتناغم مع مبدا الفصل بين السلطات اذ لا تدخل في عمل المشرع بإلغاء القوانين التي تمنع بعض حقوق التنازع الرقابي على حق المواطنين في دعم فكرة عدم التنازع الرقابي في الدستور العراقي الصادرة منه وانما ينصب عملها على الامتناع عن تطبيقها دون المساس بها[٥٧].

ومع ذلك، فقد انتقدت هذه الطريقة على اساس انها تحل القضاة محل المشرع في تقدير مدى مطابقة لأحكام الدستور[٥٨]، وقد يعاب عليها ايضا بتناقص الاحكام اذا يؤدي اكتساب الحكم

الصادر بالامتناع للحجية النسبية الى قصرة على اطراف النزع دون ان يمتد الى السلطات او المحاكم الاخرى[٥٩].

نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على حرية العقيدة في المواد(٤٢ – ٤٣ / اولاً وثانياً) [٦٠]، وهذا ما يدل على الاهتمام العالمي والوطني لهذا الحق على أن لا تخالف النظام العام ولا الآداب العامة.

وبعد كل ما ذكرناه فأن توجيه الاهانات الى الرموز الدينية أو الاساءة الى الديانات السماوية أو الازدراء بالأنبياء أو الرسل أو السخرية منهم يشكل انتهاكاً للحرمة والحرية الدينية، وبالتالي فان هذه الاساءات سواء كانت موجهة الى الاديان او المذاهب او الرموز الدينية هي نمط من انماط الارهاب فكري، وذلك لان هذه الاساءات لا تتناسب مع جوهر الدين، وبالتالي فهي تخلق اخطر اشكال الفتن .

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله في هذه البحث (الآثار المترتبة على الأحكام المصدرة بعدم الدستورية) خرج الباحث بمجموعة من النتائج هي :

أولًا: النتائج

١. منح المشرع العراقي مجالس المحافظات التي تمثل السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة من حيث العدد والأهمية ودرجة الاستقلال في إصدار القرارات والأوامر والتشريعات المحلية.
٢. أن المؤسسات التشريعية تؤدي مجموعة واسعة من المهام ، ويمكن للمناقشات في المجالس التشريعية أن تساهم في عمليات إعادة التأهيل الاجتماعي وتبلور آراء النخب والمواطنين ليس فقط في القضايا السياسية، ولكن أيضًا بشأن القوانين. وإجراءات النظام السياسي.
٣. تكمن أهمية موضوع التنظيم القانوني للرقابة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية في العراق

في شرح أهم الضمانات الدستورية التي كفلها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥هـ. وتعني أحكام الدستور أن حقوق الأفراد وحرياتهم مكفولة بسبب تعيين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتزام السلطات بضمان التوازن في عمل السلطة، فضلا عن ضمان عدم تدخل أي سلطة في شؤون السلطة. عمل الهيئة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

٤. رئيس الوزراء أو الوزراء في السلطة التنفيذية عن الإهمال أو الأخطاء أو الأخطاء المالية أو الإدارية الخارجة عن إرادتهم. يمكن أن يؤدي هذا التحقيق إلى التصويت بحجب الثقة إذا تبين أن رئيس الوزراء أو الوزير أو رئيس هيئة مستقلة قد فشل أو غير مؤهل في إنشاء برنامج.

٥. يؤثر االتنازع على حق الدولة في الاستقرار السياسي. فهو جزء لا يتجزأ من الصالح الاجتماعي والعام ككل، ولكنه حقيقة تعتبر الأهم لأنه هو ما يجعل المجتمع سليما اجتماعيا واقتصاديا من خلال السيطرة عليه. كما يلعب مدى توافر وحماية الحقوق والحريات العامة والقوانين الاقتصادية في الدولة دورا هاما في ضمان التنمية.

ثانيًا: التوصيات

١. يرى الباحث أن غياب القانون رقم ٢١ بشأن عدم تنظيم ولايات الإقليم الصادر عام ٢٠٠٨، والتعديلات التي أدخلت على هذا القانون والتي تنص على مبدأ الوصاية الإدارية للسلطات المركزية على المؤسسات اللامركزية، تتعارض مع أسس ومبادئ نظام اللامركزية الإدارية، ولمجالس المحافظة السلطة على مجالس الأقضية والنواحي، ولها سلطة الوصاية الإدارية، وللمجلس القضائي سلطة الوصاية، ويتولى الرقابة الإدارية على مجالس الأقضية في إطار النظام القضائي. نظام الإدارة اللامركزية.

٢. على المشرع الدستوري في العراق، إذا رأى أن ذلك يخدم المصلحة العامة، أن يأخذ بعين الاعتبار كافة المطالب الشعبية الناشئة في الدولة، على أن لا تخالف هذه المطالب ولا تتعارض

مع أحكام الدستور. . ضمن الحدود المسموح بها دستورياً، وإلا فإننا سنواجه الفوضى، مما سيؤدي إلى تدهور أمن الدولة واستقلالها.

٣. يوصي المحقق بأن يتم توزيع تعيينات أعضاء المحكمة الاتحادية بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب وأعلى السلطات القضائية الدولية بما في ذلك رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب. ويتم تعييناتهم وفق القائمة التي يعدها مجلس القضاء الأعلى، أي أن انتخاباتهم ستقتصر على هذه القائمة، ويتولى رئيس المحكمة منصبه بالانتخاب الحر من بين أعضاء المحكمة..

هوامش البحث:

(١) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، ج٣/ ص٢١٩٣.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة بالقاهرة، ط١، من غير سنة نشر، ج٢/ ص٩١٣.

(٣) مرتضة الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ط٣، من غير سنة نشر، ج٢٢/ ص٢٤٧.

(٤) إبراهيم قلاتي "قاموس الهدى" مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة الجزائر . ص ٢٠٥

(٥) الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق عبد الخالق السيد عبد الخالق، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٩، ص ٩١.

٦ - الشاعر رمزي طه ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩

٧ وهيب عياد سلامه، أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١١٦.

(٨) د. كامل بربر: "الإدارة عملية و نظام" المؤسسة الجامعية لدراسات ط ١ سنة ١٩٩٦ ص١٤٧.

(٩) طارق طة ، التنظيم (النظرية – الهياكل – التصميمات) ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٧م ، ص ٧٤

(١٠) أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تح/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية . بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص١٥٢

(١١) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب. بيروت ٢٠٠٨، ج٢/ ص١٠٩٣.

(١٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الحديث بالقاهرة الطبعة لرابعة ٢٠٠٤، ص٤٣٣

(١٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ج٣/ ص٢٦٢.

(١٤) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر . بيروت ط٣، ١٤١٤هـ، ج٨/ ص١٧٦.

(١٥) د. جواد الهنداوي: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص١٤٠.

* إن كلمة برلمان أصلها لاتيني فرنسي مشتق من الفعل Parle والذي يعني يتكلم. أنظر: د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢٤٩.

(٣) من ويكبيديا الموسوعة الحرة السلطة التشريعية على موقع الأنترنيت http://arwikipedia.org

كذلك انظر علي جاسم ، متى تمارس السلطة التشريعية دورها الحقيقي ://http

* تصدر المراسيم بقوانين لمعالجة بعض الأمور التي تقع أثناء عطلة السلطة التشريعية والتي معالجتها لاتتحمل التأخير لحين إنتهاء هذه العطلة.

(١٧) د. شمران حمادي: النظم السياسية، شركة الطبع والنشر ذ.م.م ، بغداد ، ص٢٨.

(١٨) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ٥١٤/٣ .

(١٩)د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ٢٢٥١/٣ .

(٢٠)يعقوب يوسف ثامر الشمري، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت، ص ١٣.

(٢١) الزهيري رياض عبد عيسى، مرجع سابق، ص١٧٩

(٢٢) قرار المحكمة الاتحادية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٦/٢٣/ ٢٠٠٨، ص١٠.

(٢٣) المادة (٧/ ثاني عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

(٢٤) المادة (٤/ رابعًا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

(٢٥) المادة ١٠٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٢٦) المواد ١٠٩، ١١٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(٢٧) المادة (٤٩) من قانون المحافظات العراقية غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

(٢٨)المادة (٤٧) من قانون المحافظات العراقية غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

(٢٩)المادة (٥٢) من قانون المحافظات العراقية غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

(٣٠) المادة (٧/ سادسًا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

(٣١) د. إسماعيل مرزة: القانون الدستوري- دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، ١٩٦٩، ص٢٤٣.

(٣٢) د. أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني–دراسة مقارنة (مصر–فرنسا–أنكلترا)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٧.

(٣٣) د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، دار الفكر العربي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ص١٣٠.

(٣٤) د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧١.

(٣٥) محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا مكان نشر، ١٩٨٧، ص٧٠.

(٣٦) مشوط الهاجري: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٥.

(٣٧) د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص٣٨٥.

(٣٨) د. محمد حسين: أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، على موقع الأنترنيت www.eaddla.or

(٣٩) د. خيري عبد الرزاق جاسم: نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه، ط١، بيت الحكمة، بغداد،

٢٠١٢ ، ص٣٨. نقلاً عن مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، ط٥، مطبعة

السلام، بغداد، ١٩٤٧–١٩٤٨، ص٢٤٢.

كذلك أنظر: د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري–دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بلا، ص٥٨٤–ص٥٩١.

(٤٠) حسن ناجي سعيد: إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص١٨.

(٤١) إسراء إسماعيل، الاستقرار السياسي وتطوير الإدارة الحكومية العربية، بحث مشارك به في المؤتمر السنوي الثالث والعشرون لبحوث الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨، ص ٢١١-٢١٢.٥٧٩.

(٤٢) الشافعي محمد بشير – القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب – مكتبة الجلاء الجديدة – ١٩٩٨١٩٩٧. -٦ط،ص٦٣

(٤٣) الخطيب، نعمان احمد" الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري". جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الثالثة. (٢٠٠٦).ص٨٥

(٤٤) السيد صبري، الرقابة على دستورية القوانين، المصدر السابق، ص ٢١

(٤٥)العلوش سعد عبد الجبار، مثاقفة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المصدر السابق، ص٢٧٨

٤٦ د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٥، ص ٢٤٧.

٤٧ د.منصور ميلاد يونس،القانون الدستوري والنظم السياسية،الكتاب الاول(النظرية العامة للدولة)، ٢٠٠٩، ط١، ليبيا،ص٣٠٠.

٤٨ د.يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤،ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٤٩) سحر محمد نجيب٢٠٠٣، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل –كلية القانون، ص ص ٣٠-٤١.

(٥٠) علي محمد صالح الدباس٢٠٠٥، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياتـه، دار الثقافة –عمان، ص١٠٥.

(٥١) سيفان باكراد ميسروب، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسـة مقارنـة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل – كلية القانون، ٢٠٠٧، ص ٣٠٧.

(٥٢) سحر محمد نجيب، مصدر سابق، ص ص٣٨-٤٠ .

(٥٣) د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق،ص٦٢

(٥٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥/اتحاديـة/٢٠٠٧ فـي ٢٠٠٧/٧/٢

(٥٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١٥/اتحادية/تمييز /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/١٤

(٥٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢١/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٢٦

(٥٧) عدنان عاجل عبيد : المصدر السابق، ص ١٣١ .

(٥٨) عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطابع السعدني، ٢٠٠٤، ص ٥٦٠.

(٥٩) عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ١٣١ .

(٦٠) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المواد(٤٢ – ٤٣ / اولاً وثانياً)

المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب العربية

- **إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري–دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بلا**
- **إبراهيم قلاتي "قاموس الهدى" مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة الجزائر.**
- **ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.**
- **ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ**
- **أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تح/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية . بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م**
- **أحمد سلامة بدر: الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني–دراسة مقارنة (مصر–فرنسا–أنكلترا)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣**

- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- إسماعيل مرزة: القانون الدستوري- دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، ١٩٦٩
- جواد الهنداوي: القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، ٢٠١٠
- خيري عبد الرزاق جاسم: نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢
- الشاعر رمزي طه ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
- الشافعي محمد بشير – القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب – مكتبة الجلاء الجديدة –.١٩٩٨١٩٩٧
- شمران حمادي: النظم السياسية، شركة الطبع والنشر ذ.م.م ، بغداد
- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧
- طارق طة، التنظيم (النظرية – الهياكل – التصميمات) ، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م
- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبع في مطابع السعدني، ٢٠٠٤، ص ٥٦٠.
- علي محمد صالح الدباس٢٠٠٥، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة –عمان
- عن مصطفى كامل: شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، ط٥، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٤٧-١٩٤٨
- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق عبد الخالق السيد عبد الخالق، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٩
- كامل بربر: "الإدارة عملية و نظام" المؤسسة الجامعية لدراسات ط ١ سنة ١٩٩٦
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الحديث بالقاهرة الطبعة لرابعة ٢٠٠٤
- محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا مكان نشر، ١٩٨٧
- محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية، دار الفكر العربي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة

- مرتضة الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ط٣، من غير سنة نشر.
- مشوط الهاجري: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨
- منصور ميلاد يونس،القانون الدستوري والنظم السياسية،الكتاب الاول(النظرية العامة للدولة)، ٢٠٠٩، ط١، ليبيا.
- نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠
- نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق
- نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٥
- وهيب عياد سلامه، أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤
- يعقوب يوسف ثامر الشمري، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت

ثانيًا: القوانين والأحكام

- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١٥/اتحادية/تمييز /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٩/١٤
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢١/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٢٦
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢
- قرار المحكمة الاتحادية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٣/٦/ ٢٠٠٨

ثالثًا: الرسائل والأطاريح

- حسن ناجي سعيد: إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠
- سحر محمد نجيب٢٠٠٣، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل –كلية القانون
- سيفان باكراد ميسروب، الحريات الفكرية وضماناتها القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الموصل – كلية القانون، ٢٠٠٧

رابعًا: الصحف والمجلات

- إسراء إسماعيل، الاستقرار السياسي وتطوير الإدارة الحكومية العربية، بحث مشارك به في المؤتمر السنوي

الثالث والعشرون لبحوث الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨

- الخطيب، نعمان احمد" الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري". جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الثالثة. (٢٠٠٦).

خامسًا: المواقع الالكترونية

١. محمد حسين: أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، على موقع الأنترنيت www.eaddla.or

Sources and references

First: Arabic books

1- Ibrahim Abdel Aziz Shiha: Al-Wajeez in Political Systems and Constitutional Law - An Analytical Study of the Lebanese Constitutional System, University House, No.

2- Ibrahim Qalati, "Dictionary of Al-Huda," Office of Studies, Dar Al-Huda, Ain Melilla, Algeria.

3- Ibn Faris, Dictionary of Language Standards, edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar al-Fikr. Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

4- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH

5- Abu Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sahhah, edited by Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-Asriyah. Beirut, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD

6- Ahmed Salama Badr: The legislative jurisdiction of the head of state in the parliamentary system - a comparative study (Egypt - France - England), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2003

7- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Alam al-Kutub, Egypt, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.

8- Ismail Marza: Constitutional Law - A Comparative Study of the Libyan Constitution and the Constitutions of Other Arab Countries, Libyan University Publications, Tripoli, 1969.

9- Jawad Al-Hindawi: Constitutional Law and Political Systems, 1st edition, Al-Arif Publications, Beirut-Lebanon, 2010.

10- Khairy Abdul Razzaq Jassim: The regime of government in Iraq after 2003 and the forces influencing it, 1st edition, House of Wisdom, Baghdad, 2012

11- Poet Ramzi Taha, The Constitutional Judiciary in the Kingdom of Bahrain, a comparative study, Arab Book Library, Cairo, 2003.

12- Al-Shafi'i Muhammad Bashir - Public international law in times of peace and war - New Al-Jalaa Library - 1998-1997.

13- Shamran Hammadi: Political Systems, Publishing and Publishing Company

LLC , Baghdad

14- Saleh Jawad Al-Kadhim, Ali Ghaleb Al-Ani: Political Systems, 2nd edition, Al-Atak Book Industry, Cairo, 2007.

15- Tariq Taha , Organization (Theory - Structures - Designs), New University House, Alexandria, 2007 AD.

16- Abdel-Ghani Bassiouni Abdullah, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, printed by Al-Saadani Press, 2004, p. 560.

17- Ali Muhammad Saleh Al-Dabbas 2005, Ali Aliyan Muhammad Abu Zaid, Human Rights and Freedoms, House of Culture - Amman

18- On Mustafa Kamel: Explanation of Constitutional Law and Iraqi Basic Law, 5th edition, Al-Salam Press, Baghdad, 1947-1948.

19- Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub, Al-Qamoos Al-Muhit, edited by Abdul Khaleq Al-Sayyid Abdul Khaleq, first edition, Al-Iman Library, Mansoura, 2009.

. 20- Kamel Berber: "Management is a Process and a System," University Foundation for Studies, 1st edition, 1996

21- Arabic Language Academy in Cairo, Intermediate Dictionary, Dar Al-Hadith in Cairo, fourth edition 2004

22- Mohsen Khalil: Constitutional Law and Political Systems, no place of publication, 1987

23- Muhammad Kazem Al- Mashhadani : Political Systems, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Al-Atak Book Industry, Cairo

24- Mortada Al-Zubaidi, Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Dar Al-Hidaya, 3rd edition, without a year of publication.

25- Mashout Al-Hajri: The political responsibility of the government before Parliament, Hala Publishing and Distribution, 2008

26- Mansour Milad Younis, Constitutional Law and Political Systems, Book One (General Theory of the State), 2009, 1st edition, Libya.

27- Noman Ahmed Al-Khatib: The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010

28- Noman Ahmed Al-Khatib: Mediator in Political Systems and Constitutional Law, a previous source

29- Naeem Attia, The General Theory of Individual Liberties, National Printing and Publishing House, Cairo 1965.

30- Wahib Ayyad Salamah, The Method of the Supreme Constitutional Court Issuing Its Rulings, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Cairo, 1992.

31- Yahya Al-Gamal, The Constitutional System in the Arab Republic of Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 1974

32- Yacoub Yousef Thamer Al-Shammari, The relationship between the legislative and executive authorities and their applications in the State of Kuwait

Second: Laws and provisions

1- Law of Governorates Not Organized in a Region No. 21 of 2008 and its amendments.

2- Federal Supreme Court Decision No. 115/Federal/Discrimination/2009 on 9/14/2009

3- Federal Supreme Court Decision No. 21/Federal/2009 dated 5/26/2009

4- Federal Supreme Court Decision No. 5/Federal/2007 on 7/2/2007

5- Federal Court Decision No. 25 of 2008, dated 6/23/2008

Third: Epistles and theses

1- Hassan Naji Saeed: The problem of the relationship between the legislative authority and the executive authority in the Iraqi political system, unpublished master's thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2010

2- Sahar Muhammad Najeeb 2003, Constitutional Regulation of Guarantees of Human Rights and Freedoms, PhD thesis submitted to the University of Mosul - College of Law

3- Sivan Bakrad Mesrob , Intellectual freedoms and their judicial guarantees (a comparative study), doctoral thesis submitted to the University of Mosul - College of Law, 2007

Fourth: Newspapers and magazines

1- Israa Ismail, Political Stability and the Development of Arab Government Administration, a research paper presented at the Twenty-Third Annual Crisis Research Conference, Faculty of Commerce, Ain Shams University, November 26 , 2018.

2- Al-Khatib, Noman Ahmed, "The Mediator in Political Systems and Constitutional Law." Mutah University, Hashemite Kingdom of Jordan, third edition. (2006)..(

Fifth: Websites

1- Mohammed Hussein : Tools Censorship Parliamentarism in Systems political, on location The Internet www.eaddla.or